قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٤٨٨ لسنة ٢٠١٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠١٢ ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلساتها المنعقدة بتواريخ ٢٠٠٩/٩/٣ ، ٢٠١٢/١٢/٢٧ ، ٢٠١٤/٨/٢٥ ؛

وعلى ما عرضه وزير الآثار ؛

قـــــرر :

(المـادة الأولى)

تُعتبر أرضًا أثرية الأراضى المملوكة للدولة بناحية تل آثار أبو صيفى الواقع بالقنطرة شرق بمحافظة الإسماعيلية ، والبالغ مساحتها ٨١ ,٦٣٧٥٨٢م٢ ، والموضحة الحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .

(المـادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٠ ربيع الأول سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق ٣١ ديسمبر سنة ٢٠١٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس/ شريف إسماعيل

وزارة الآثـار

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار رئيس مجلس الوزراء

بشأن ضم تل آثار أبو صيفى الواقع بالقنطرة شرق

بمحافظة الإسماعيلية والبالغ مساحتها ٦٣٧٥٨٢,٨١م٢

تنص المادة الثالثة من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته على أنه : «يعتبر أرضًا أثرية الآراضى المملوكة للدولة التى اعتبرت أثرية بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون أو التى يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة» .

وتنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ للقانون سالف الذكر على أنه : «وفقًا لأحكام القانون يشكل الأمين العام لجنتين برئاسته هما : (اللجنة الدائمة للآثار المصرية اليونانية والرومانية واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية) ، ويجوز له أن يضم إلى عضوية أى منهما من يراه مناسبًا من العاملين بالمجلس أو من خارجه من ذوى الخبرة أو ممن لهم اهتمام بشئون الآثار» .

وتنص المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لذات القانون على أن : «تختص اللجنتان وتصدر قراراتهما - كل فى صدر اختصاصها - بالنظر فى كل ما يتعلق بشئون الآثار ، وعلى الأخص الموضوعات الآتية : ..... ٣ - تحديد حرم الأثر، وخطوط التجميل ، والمناطق المتاخمة ومحيط بيئة الأثر، والأراضى المعتبرة منافع عامة آثار والمطلوب إخضاعها» .

وحيث إن التقرير العملى تضمن أن تل آثار أبو صيفى يقع على بعد ٣ كم شرق مدينة القنطرة شرق ، وقد أجريت بالتل حفائر علمية منظمة من عام ١٩٩٤ وأسفرت الحفائر عن الآتى :

١ - الكشف عن تحصين عسكرى عبارة عن قطعتين :

الأولى : قلعة بطلمية سميكة الأسوار يصل فيها سمك السور إلى ١٢,٥م ترجع إلى العصر البطلمى وهى مبنية على أساسات أخرى فى فترات أقدم ربما ترجع إلى العصر الفارسى .

الثانية : قلعة مستطيلة الشكل بمسطح ١٠٢×١٦٥م ذات أبراج مستديرة يتخلل أسوارها الجنوبية والشمالية برجين مستديرين يحددان مدخلى القلعة ، وقد كشف داخل القلعة على بقايا معبد وورشة فنية تم العثور بداخلها على لوحات تعليمية من الحجر الجيرى وترجع إلى العصر الرومانى .

٢ - الكشف عن منطقة سكنية ترجع إلى العصر البطلمى من الطوب اللبن ، وقد عثر على مجموعة كبيرة من العملات البرونزية والأوانى الفخارية التى ترجع إلى تلك الفترة .

٣ - الكشف عن ميناء شبه متكامل من الحجر الجيرى يتكون من رصيف الميناء وحوض ومرسى رئيسى لرسو السفن وترجع إلى العصر البطلمى وما زالت بعثة المجلس الأعلى للآثار تقوم بأعمال الحفائر ، وتضمن محضر المعاينة المؤرخ فى ٢٠١٢/١٠/١٣

قيام اللجنة بإرشاد السادة مندوبى المساحة العامة لمناطق شرق الدلتا بوضع العلامات الحديدية حول المنطقة الأثرية التى استقر عليها السادة الأثريون ورفع هذا المسطح بنظم الإحداثيات وتوقيع ذلك على الخرائط المساحية المرفقة وكشف الإحداثيات المرفقة .

أن المنطقة الأثرية المراد ضمها للمنافع العامة آثار يبلغ مساحتها ٦٣٧٥٨٢,٨١م٢ موقعة بمعرفة مديرية المساحة وهذا المسطح ضمن المنافع العمومية أملاك الدولة باعتبار جميع أراضى سيناء ملكًا للدولة .

ورأت اللجنة ضرورة عرض المحضر والخرائط المساحية وكشف الإحداثيات والمذكرة العلمية على اللجنة الدائمة للآثار المصرية لاتخاذ اللازم باعتبار هذا التل من المنافع العامة آثار والسير فى إجراءات استصدار قرار الضم .

وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلساتها المنعقدة ٢٠٠٩/٩/٣ و ٢٠١٢/١٢/٢٧ و٢٠١٤/٨/٢٥ على السير فى إجراءات ضم المنطقة المذكورة .

حيث إنه صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتعيين وزيراً للآثار ، وقد سبق صدور قرار المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠١٢ والذى ينص على أنه (تستبدل عبارتا «الوزير المختص بشئون الآثار» ، و«الوزارة المختصة بشئون الآثار» بعبارتى «وزير الثقافة ووزارة الثقافة» أينما وردتا بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار) .

لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف السيد الأستاذ الدكتور وزير الآثار برفعه للتفضل بالنظر والموافقة بالإصدار .

وزير الآثار

أ. د/ ممدوح الدماطى

القنط